



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

البحر الزخار

ملاحظات

ناقص طرفاه

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي


جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مكتبة أمية العهد العباسي
على يد الامام الهادي وفقهاء
وصحابة الشيعة
والمسلمين

رقم التسجيل : (٧)



٧- أحمد بن يحيى المرتضى

البحر الزخار ،

عام ١٠٥٢ هـ .

تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى ٢١٩ وافته ٢٤٤

٢٤ × ٢٤

د ت ١٨٤٠

١-١-٢



تمت لادب على
موسى الكلبى وهدى محمد
مصر في شهر ربيع الاول
سنة 1300



موسى الكلبى



فصل في نفقة الحيوان المملوك واحده اقول صلوا اطلع ليله
 اسرى في كبر وكبره مسله ويطعمه او يسعه او يشبهه في كل يوم
 اجتره العبد بل يوم اسصله لاحتما اذ لا تلت له حق ولا خصومه ولا تصعبه
 ولنا ذات زوج يجب حفظه ولو بعتب الحشبه التلقا شمت الايدي **مس** ولا يزوجها
 ما يضر ولا يهاول بلامه والطير والكلب الهرا لم يملكه يطعم كل ما اعتاد ذلك
 ولا يجر على اصلاح بحره او يلبسه امانا ويبدل امره المظني عن اضاعة المال **فصل في كسبه**
 بعد كذا وكترها من كسبها من كسب الحوض اليه وفي الاثر عن حفط المولود وترتبه ووجع منهن
 الطفل ودليلها من الكتاب والسنة ولا يجر عظامه **مس** في كل شئ حق كسبه ومظ
 به **مس** له حق كسبه ثابت اجمالا لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به مما تتلقى وبطل حق منقده
 بل يكون اذ لا يحفظ والرق اذ لا يديه لها على نفسها والكفر اذ لا يملكه كسبه لئلا يجرها
 وبالي فسق اذ لا امانه وليلا يغير الطباع ولت وبالشور لئلا يجرها **مس** وبالكله لقوله
 ما لم تتكلم به الا اذ لم تظلم حضاها ام سلمه لئلا يجرها من تكلم اصله وحضاها امره حعفر لئلا يجرها
 ولقوله تعالى وتبايبكم الا في محرمكم فلنا لعبد كلبية **مس** وانعود الوكبه بالطلاق
 لقوله ما لم تتكلم وبالطلاق وكسقوط القود **مس** تعود ولو في عهد الرجعي اسم الوط فيه كالمباينه
مس في بل بالباين او مضى عليه الرجعي ليقام الزوجية فيها وت وهو قوي لزوال العارض
 للمانع وفي قوله ما لم تتكلم به عان امانه اشتغالها بالزوج **مس** وينظر حضاها كسبه
 تبع اللام اذ في غيرها **مس** كالت وهو الاقرب ولا يزوجها كالكسبه **مس** ولا يظلم ان تكسبه
 زحم له اذ يكون كالكسبه **مس** يفضل البديل وكما فضل القباش **مس** وليس للزوج المنع من كسبه
 حشا لو جرد من كسبه او جرحها عليها فان وجبها لبقوله صلى الله عليه وسلم **مس** ام سلمه **مس**
 والام كسبه او لا يولدها المستعمل من العبد حتى يخرق اذ لا ولا يديه لم يملك **مس** في كسبه
 واطا اذ يجر **مس** احق به لقوله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يملك ولم يعصم فلنا فضل القباش
مس في كسبه ولما لفته نقل اولها الى غيرها اذ ترها فيه مستحق **مس** اصل كسبه في خروج
 لاجل الزوج فاما الذي يجره فلا اذ ليس مستحق من قبلها نقلهم الى المص الذي وقع فيه عقابها
 اذ اكان مصرها فاما الذي يجره فلا **مس** من المص الى الشواجر ولها زجرهم من الشواجر الى
 المص لقوله صلى الله عليه وسلم من يد اقله جفاس **مس** اذا اختلفت الامور فالاب احق بالذكور والام بالانثى
 ليعلم كلاما يدين به **مس** ليس لها نقله الى فرق البرد لئلا يسبح من اهله قلنا الصريح انها احق حتى
 يسبحي عندهم الاب احق بالذكور والام بالانثى ليعلم كل ما يربو به الا ان تكون لهم افضل لقا
 وتاديبها **مس** احق **مس** ولللام الامتناع ان قبلها بقوله تعالى وان تعاشرتم الاية ولها
 الاجر من الايام البيا بعينها عليها والاب نقله الا شملها برسه دون ما طلت الحايه والا فلا
مس في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه
 بالانثى في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه
 التي اختار ثانيا لاسيما **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه **مس** في كسبه

عقوبة



٧

لا ذوقها كالعقل **مسألة** بل يلوغ السبخ لتخبر على علم غار به بين امه وامه **مسألة** غلامين اوبه وكما
 سببا عينين ولم خالفا قلنا لا استعناهما والا فلا وجه **مسألة** متى استعنى بنفسه
 والاب اولى بالذكور والام بالانثى **مسألة** بل يخبر لقلبه وعلى **مسألة** قال لا انثى للام حتى تروح
 ويحرك الذكور للاب حتى يبلع **مسألة** اذا استعنى في ذلك **مسألة** بل لا يركن فقط لعله صلبم والانثى
 للام قلنا لا يهتدي له لمصلحة تخير **مسألة** وقوله صلبم كقولنا انه لعله امانه الاب او غير ذلك **مسألة**
 فان اختارها فما لفرقة او غير على الاحتمار واذا اختارهم كان في النهار عند ابيه ليوحي
 وليست لها منقده واذا اختار الاب وللأم زيارة لهم البنات الموضوعة ولا يحرك ليللا كحل في خلاف
 الابن فيخرج اليها وان مرض فالأم احق بهرضه اذ هي رقت وطها نقله الي بيتها كلكوا ك طفل لا **مسألة**
 وسفل الى من احسار ثانيا اذ الحبر اينا والسهوة عالم يكن لصح عقله فلا يبع الولد
 في زيارة من مرض من اوبه اذ يكون قطبته والفول للام في افعالها والكحة والنزوح وفيما العلة
مسألة في ترتيب كواصن اقدم من الام كرم اجاطا للجنين ثم اجاطا وان علون **مسألة**
 حضانه الحلة لا تترك قلنا لم يرس على الواو اذ كثر **مسألة** ثم الاب كرجل **مسألة** بل كالحال
 صلبم كلاله ام قلنا لولا الشرع لقتل مياها على الام للعباش ولا دليل فيمن عداها واو كبر ليس على
 حقيقته فبقا ورعى ما يوافق وهو كونه بعد الابوين **مسألة** ان **مسألة** في **مسألة** ثم خاله لخير بنت
 حمم **مسألة** بل ام الاب كالم ام قلنا احق الاب منا حتى حق الام وكذا من يلبه منا حتى يلبها
مسألة **مسألة** ثم خاله بل اخوات لا لاهن بل اب وهو مقدم على امه فكذلك من يدري به
 ولنا قال صلح كلاله ام وحصل اب وام ام **مسألة** بل اجاع **مسألة** ثم تجد كلاله امهات
 اب كاهات الام لكن قدمت كلاله المخر **مسألة** امهات اب الام لاهنا من
 قلنا بلين بالام كاهات **مسألة** ثم الاخوات لا من اقرب من بعد **مسألة**
 م بنات كلاله لا لاهن بالام ثم بنات الاخوات للقرن ثم بنات الاخ لقرن ثم البنات ثم ما
 قلت ثم بنات العم ثم عمات الابم بناتهن ثم بنات الامم الاب اذ لرية النساء من جهة الاب معتبر
 حث قدمت في ذرعتين حواء الام كاخوات وتغير ذرعتين **مسألة** ثم واهم كذلك **مسألة**
 بل بعد الام امهات ثم اخوات ثم خالات ثم خالات اب وبناتهن ثم البنات **مسألة**
 واذا تزوجت بنت لم يعلق الزوج الا برضى كاضنه حتى يبلع كلقا سمية الا انه يقرب اخوات
 على الخالات **مسألة** وامخت لام اولى من الاخوات اب اذ يدي بالام وهي اقوى **مسألة**
 ميراثا صعب لنا ما من **مسألة** واخوات احق من البنات وان اذ لين بالاب كرضيه
 معه في بطن امه واللاتي للاب مقبليات **مسألة** وبنات كلاله احق من ما
 العم اذ بلين بالام وكذا بنات خالات الاب احق من بنات بنات بنت وفيه نظر اذ علقه
 بينهن وبين الطفل فاعتبر فيما عدى ذلك القرب من الاب والمدي باله اوف ثبتت العم اولى كالم
مسألة متى بطلت حضانه النساء والاقرب من القصبه المحارم لتتار على وجوه
 في الله حرم ولم ينكره صلح **مسألة** لا حق من عبد الاب وابله كالمال قلنا كحضانه ميثمة على اخوانه وهو
 حاصل فيهم **مسألة** موم ثم ودرهم ثم الاولى فالذكر عقبه غير محرمين **مسألة**

المعقود

المعقود

التزيم رجا ذوق رحامة بهما اشفق ثم ورحم كذا وكذا **مسألة** بل لا يرجع كواصن بالانثى من غير ان يولي المال اذ
 ولا يملك على المال **مسألة** فان استعنت الام بطلت من اجاطها كبقية لا وكما مع عقله لا قرب
مسألة **مسألة** بل لا يملكها ما تار حبا او كواصن **مسألة** **مسألة**
 وام الاب ادم منه اذ حضانه الشار من وكذا الاخوات لا ولنا ولاه ان اقرب ولا يلد على من عدل ام
 الصبي واهنا **مسألة** لا حق للاب الامع اذ يولي الشا لناما من **مسألة** ولا حق من عبد الاب من الولا
 مع وجود احد من النساء لوني ذرعتين قروا قلب والزر حان مع عدم الفارقات ادم من الرجال اذ
 هو اعرف بالترسيم وارتقى فان مساوى اهل ذرعتيه فالقرعة ولت القرعة غير معمول بها عندنا
 ويقسم لها صنفه مما يراه **مسألة** واخذت اب اولى من انثى لا من في لاهن كالحال الذكور **مسألة** **مسألة**
 حق للذوي الارحام في الحضانه اذ هي ميراث لنا ما من **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 يلبه من احكام من حق كحض ليل بضيع الصبي **مسألة**
مسألة **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 وهو اخرج عين **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 وشروه من **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 وفي الشرع اجاب و يقول مشروط مخصوص **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 السنة فقله وقوله فيقول كيف شديقه والاجماع ظاهر وقد استرى على علم بخلاف **مسألة** **مسألة**
 واتجرى في ادم وآباءه والعماس بالعمير **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 العقيد بتلفه ويصح ابداله قبل القبض وهو المنتقل بالباقي الغالب **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 في الرعه من اجاطا اذ هو اصل في يود في الفيم والاروش **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 العقيد سلفه **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 كثر ولتغيرها اعضاء وركه وزنها ودرجته قلنا هو بول الدم وصحة العقيد عليه عن مومن بسفي
 انه لا يعين في السبخ حاصده ولا كان كالمقرب قلت والربوبية حصصها كخبر وقي فما عبدى السبخ على القبان وقول
 الرقي في تفسير قوله تعالى وشروع **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 فيها فلا يكون ثمننا قلت وهذا الاحتجاج ضعيف اذ يلزم لاحله ان لا يتعين المتباي غير العقيد
 فالاولى للاحتجاج بالاجماع على جواز الصرف فيه قبل قبضه وان السبخ لا يبطل بتلفه وان عن غيرها
 وان سجد عبده **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 كالقيد لعدو يرها بالورث كالقيد بالعدو وسوين كالمضرو وهو الاصح اذ العقود اثنان لا المصنوع
 فتشبه الرض **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 وسوين ان عين اذ دفنا وتم ابلخ من نقاوت العقود **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 عندنا والسبخ عندهم الاما كذا يراه انفا **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 العقيد ان الثاني ما اتصل بالمال الثالث العقيدان ومن غيرها ما اتصل بالمال ولا يصح العقيدان
 وملم سوين من المثلثي ولا قابله بقيد والمبيخ هو العيمي والمسلم فيه مطلقا ومن المتاح قيم
 او جوبل بالفقهي **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 عنده الاتي السلم لتخصه صلح **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 ولا يتصرف فيه قبل قبضه لعمه صلح **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**

عن

الاصح
والاصح في البيع



ولا يبدل اذ يصير مع ما ليس عليه والتمس كسنة في ذلك كما من **فصل في شرط البيع الصحيح**
 تشبه الاول المميز فلا يصح من غيرهما اذ لا يعلقه بغيره **فصل في شرط القلم** **مسألة** ويصح من المميز
 الماذون وان لم يبلغ لمرقته النفع والضمان لعلنا حتى يبلغ قلنا خصوصاً بغيره فاشارة
 اليهما ما لا يتلى بالتصرف قلت ووجه نظر ويصح من المجنون بعد افاقة اجماعهم ومن السكران
في شح وهو الذي ذهب حياؤه وزانته وحاطه في كلامه **في اراء** **مسألة** ومن لم يده عقله
 لغيرها اذ كان يعلقها **مسألة** اذا كان لا يدين بين الله والارض والرعيل والمرأة قلت قد ذكر خفي في موضع
 اخر **مسألة** ويصح عمود الرجل من الايمان في الفقه خصوصاً كالمنهاج
 لغلة صلبه في يوم غد في ايام الشهور كما لا توثق او تسعه وعشرون ولا يفهمها كالكاتب وكذا
 المعتقل عليه **مسألة** ولو كان يفتقر كالمجنون لا يجوز له **فصل في شروط البيع** **مسألة** يملك العبد من اجل بائنه
الاشارة الاضمار لغوله صلح اما البيع ما كان عن عرض وحق الا ان يكرهه حكم اذ هو حق
مسألة ويصح مع المضطر ولو عين فاحشاً ومن المصلحة ان لا يبيع بغيره من نفسه البيع على غيره
 وبيع العول من **وقاية القضاة** هو في حكم المكر بما اجب اليه ان لم يجد شواهد ومن فاحشاً كما كره
 والا فلا قلت ان بائعاً في المصادرة تكره قطعاً والا فلا قلنا يبيع بغيره في البيع من اجتناب
 او غيرها فالواضح صلح مع المضطر ولنا معنى المكون على البيع اذ ليس في نفسه والاربع في جرس
 لفضا ديننا لا يصح بغيره **الثالث** المكر والولاية **فصل في شروط البيع** **مسألة** ملكه ملكه
 لما دفعه **مسألة** ولا يملك لغوله تعالى لا تقبلوا رشياً **فصل في شروط البيع** **مسألة** ملكه ملكه
 قلنا على الاصل **مسألة** ويصح من الاصحى كما كان يفتقر **مسألة** وان كان مكرهه ولم يكرهه
 فوكيله فيه كالتحريم والتسليم لا يملك لغيره ما عقده عليه وقد يبيع من نفسه بغيره **مسألة**
 في الملك الا من طرأ عليه فهو في اقداره او لا فيما يستأجره كالفقار والربطه ولنا في بيع
 اجماله حتى يخلصه ووصف عذره **الرابع** وجود المبيع في الملك ما سئل ولغيبه صلح من بيع
 الغرر وهذا منه **مسألة** ومعنى الغرر التردد في وجوده قلت او كان قبضه ببيع الطير في الهواء
 وملكه الدرع فكل وجوده فهو بيعه الى من هو عليه لا من السلم والفرق بين عدم استنفازه
 حتى يقبضه **مسألة** ولا يصح الى غير من هو عليه لغيبه صلح من بيع ما لم يقبضه **مسألة** كالمن هو عليه
 قلنا هو كالفقار خلافاً لغيره **مسألة** من المبيع جاز في البيع ليس هو فوفى كقولنا **مسألة**
مسألة صحته بملكه والتمس لغوله صلح بل لا يملكه لغيره بغيره **مسألة** في البيع المباح
 عن المقتضى ان التي هي عنده او شيئا **مسألة** ومقتضى البيع بغيره الفساد الا لغيره قلت
 وقد يترى لا يوافق بملكه ما هي منه لا تصح **مسألة** خلافاً للعقد او المالك افسد ببيع الملاك والملا
 ويصح شرط الاختيار وان يتفق به المشرى والتاجر والوثيقة برهن او ضمن او
 على نياكل او نحو ذلك **مسألة** وقد يبيع المبيع الطعام المشرى بغيره فيقتضيه **مسألة** يفتقر
 لا لنا بغيره صلح وفي غير الطعام خلافاً لسيلاني وهو صلح من بيع الغرر كالطير في الهواء وكسرت
 في الماك والمقيد بشرط مستفاد وجوه وعن بيع الملائمة وهو مع ما يراه بل المصلحة مع علمه
 اختياراً لجهالة اوعاؤه متى لم يستد بعد البيع واخباره او التي الموصى به المصحف ثم لم يستد اماناً للعقد

البيع والشراء

ولا لفظ ومن مع المبادء للجهالة وهو ترك البائع ما سنده البكرة فقد بعدت منكم او ما سنده البكرة ولا
 خيار لك فيه او سنده البكرات او نحوها خياراً كما في احراز عقد العقد فيه وعن مع احصائه وهو ان
 ان يقول اي ثوب سنده كما يحماه فقد بعدت منكم او بعد اقطع حياضك او قد بعدت من هذه الارض
 من هاهنا الى حيث يتنجس اليه كحصاه وعن مع حياضك **مسألة** وهو من **مسألة** يبيع مع النجاسة
 للجهالة اذ يكون مع معلوم وعن سعد بن سعد وسرطس في بوعه **مسألة** ويصح مع سلعته بملكه انقلنا
 او بملكه **مسألة** بالشرط لا يبيع المشرى السلعة ولا يبيعها في غير بل شرط ان يبعده بالتمسك
 اخر وعن سلف وسع وهو مع المسلم فيه قبل قبضه او مسله العبد وسليق او الكافي الى
 قلت او بعدت هدى على ان يعرض كدائها سالي وعن مع المصابين وهي مع العيال وما العيال
 كانوا يبعون ما في بطن العاقرة وما نضره العجزة عام او صوم وعن مع المدايح وهي المصابين وعن
 مع العجز وهو المصابين وقد يطول على المقتضية والمراسمة والربا والحار وعن مع المراسمة وهي
 بيع الرطب قبل جلفه كرسه ثم لغوله صلح ولا ادن وحرص في الحرام بالما سلق وفي المباحه وهي
 بيع كس في شبيهه كمشاله وحبوت هلم بطهره كالحب كالمسلس اذا كان للدين وهو من
 بالدرهم مطبقاً كالعروض وعن مع مالم يبيع اي بملكه من العصب والاريطه كعندنا او
 اراد مالم يبع ولا يبيع من المبيع قبل قبضه ولت وفي مسند مالك والعبس عن ابن عمر
 ربح مالم يبع العصب لقوله صلح كالحرام بالما سلق **مسألة** يبيع مع المدايح وهو
 بل ملكه ربح العصب والحار وصادق اذا ملكه من وجهه **مسألة** ربح لظلمه كالحار وهي
 صلح من بيع العجوة وهو في البيع على البائع على انه ان يبيع من التم ولا يقبضه ويقال
 عن ابن عمر رضي الله عنهما واران وارون **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 الفساد اذا شرطت شئ للمبيع بعد عوض فلا يصح شرط لا يجزي ويصح صلح من بيع النجاسة وهو
 اطهار العقيد ثم يبيع بعد ان يذوقه **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 ولا يترى كمن يطعمه في شرط فاستبدم عقيد **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 بالعقد ويصح استحداثا اذ العقد الاول كالنواطي وبت بالبيع الاول اذ هو له جد
 العقد الثاني كالحب من التم الاول وعن مع الثنبا وهو صلح اشيا وسدي ولحد
 كالعينة فيقتضيه للجهالة فان عن المسدي صلح لغوله صلح ثنبا وعن مع الحارمة
 عن بيع امره على سدي معلومه فيقتضيه اذ هو يبيع محله وعن التم وهو **مسألة**
 المسري من ليرفع ثم الشفعة لا يترى به فيخر المسري **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**
 اذ حصاره الغرر قلنا ليس الخي من ربح الى العقد ولا الى البيع بل الى امر حار ولاحار المسري
 هنا الاحث حصلت مواطاه من البائع على الحسن فكونه بعد لثنا كحار المسري للمرو عن
 التم على السوم والسع على البيع بعد البرابي لغوله لا يبع احدكم على صاحبه كحار ولا
 افتاد هنا في صحه اذ لا يترى عن بلقي كجوبه لقوله صلح لا يعلق الشفعة حتى يخط اسواق
 ولا يفتد بل ثبت خيار الغرر ان عن وكذا يبيع كحار والخبير صلح وان ملق في المصراع اتفاقا
 وخارجة لا يجرى من ولو يربد اولا **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**

وهو من البيع
 العبد المالك
 النجاسة
 المدايح

العقود